بدون هذا الجواد فيضمن فضل ما بينهما ثم رقم للاجناس وقاله هدم حايط مسجد
يومر بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل
ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر
باعادته كما كان وفي دور الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبنا لا بالنقصان ثم
رقم للمحيط وقال يواخذ بالقيمة وقيل بالبنا انتهي قال الامام قاضي خان رحمه الله
في كتاب الحظر من فتاواه رجل حفر بيرا في فنا قوم روي ابن رستم انه يومر بتسويته
ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حايط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا ضمن النقصان ولا يومر
بالتسوية ولا ببنا الحايط انتهي وكتب ما نصه اذا هدم جدار غيره لا يجبر على بنا
والمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض
وضمنه النقصان وقال بعض العلما ان كان الحايط جديدا فعليه الاعادة وان كان
خلقا عتيقا لا تجب عليه الاعادة لانه لو اعاده لكان افضل من الاول وضمان العدوان
مقيد بالمثل انتهي استروشني **قوله** في المتن وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
يعني اذا اخرج قناة في ارض موات فهي بمنزلة البير فلها من الحريم ما للبير كذا قال
في الاصل ولم يزد على هذا وقال في الشامل القناة لها حريم مفوض الي راي
الامام لانه لا نص في الشرع وقال المشايخ هذا الذي ذكره في الاصل قولهما
وعند ابي حنيفة لا حريم لها انتهي غاية **قوله** لان صاحب النهر كذا هو في الكافي
وفي خط الشارح لان صاحب الارض فتاملا انتهي **قوله** وقالا هي انتهي غاية
قوله هي المسناة انتهي **قوله** وغير ذلك الي ههنا لفظ الجامع انتهي ٥

مسايل الشرب

قوله والصواب الخ اقول كان الشارح سامحه
الله تعالى توهم ان الاضافة في كلام المصنف لعدم ظهور استقامته حينيذ
اذ الما لا نصيب له بمعني اللام كغلام زيد ونصيب زيد فبادر الي تخطية
المصنف لعدم ظهور استقامته حينيذ اذ الما لا نصيب له وهذه غفلة عظيمة
من الشارح فان الاضافة في كلام المصنف ليست بمعني اللام بل بمعني من لصدق
تعريفها عليه وهو ان يكون المضاف بعضا من المضاف اليه وصالحا لحمله عليه كخاتم
حديد وباب ساج فالخاتم بعض الحديد والباب بعض الساج والنصيب بعض الما
ويجوز ان يخبر عن المضاف وهو الحديد والساج والما بالمضاف اليه فيقال الخاتم
حديد والباب ساج والنصيب ما فظهر لك ان ما قاله المصنف هو الصواب وما
قاله الشارح من الخطا العجاب والله الموفق انتهي **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون شركا في ثلثة الخ شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الي اخذ شي من ذلك
في وعا او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملك له دون ما سواه يجوز له تمليكه
بجميع وجوه التمليك وهو موروث عنه ويجوز فيه وصاياه كما تجوز في املاكه
انتهي اتقاني **قوله** والمراد بالنار الاستضاة والاصطلا بها قال الاتقاني رحمه الله

فاما

فاما الشركة في النار فبيانه ما قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب الشرب
وهو ان الرجل اذا اوقد نارا في مفازة فان هذه النار تكون شركة بينه وبين الناس
اجمع حتي لو جا انسان واراد ان يستضي بضوء هذه النار واراد ان يخيط ثوبا له
حول النار او يصطلي بها في زمان البرد او يتخذ منه سراجا لا يكون لصاحب النار
منعه الا ان يكون اوقد النار في موضع مملوك له فان له ان يمنعه من الانتفاع بملكه
لا بالنار فاما اذا اراد ان ياخذ من فتيلة سراجا او شيا من الجمرة فان لصاحب النار
ان يمنعه من ذلك لانه ملكه ولو اطلقناه للناس لم يبق له نار يصطلي بها ويخبز
بها وهذا لا وجه له انتهي حكم الكلا ذكره الشارح في البيع الفاسد
عند قوله والمراعي واجارتها انتهي **قوله** بكسر ضفته اي ضفة النهر وهي
حافته ورواها صاحب المغرب بكسر الضاد وفتحها جميعا وفي الديوان بالكسر
جانب النهر وبالفتح جماعة الناس انتهي غاية **قوله** حتي اذا كان في ارض
مملوكة نقول ان كان يجد المريد للكلا في موضع اخر غير مملوك لاحد قريب
من ذلك الموضع يقال له خذ من ذلك وان لم يجد انتهي اتقاني **قوله** مباح غير
مملوك قال الاتقاني لان الما في البير والعين لم يصر ملكا لمالكها لانه لم يوجد
منه احراز فبقي مشتركا بين الناس انتهي **قوله** وقال بعضهم يتوضا الخ ثم
واختلفوا في التوضي بما السقاية قال بعضهم يجوز وقال بعضهم ان كان
الما كثيرا يجوز والا فلا وكذا الما الذي اعد للشرب حتي قالوا في الحياض التي اعد
للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ما السقاية الي
بيته للشرب كذا في الفتاوي انتهي اتقاني **قوله** ويبغض سفسافها
السفساف الامر الحقير والردي من كل شي وهو ضد المعالي والمكارم واصله
ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير انتهي ابن الاثير **قوله** والفاصل
بين الخاص والعام الخ قال الاتقاني وجعل محمد الحد الفاصل بين العام والخاص
استحقاق الشفعة فقال الخاص من النهر ما لو بيعت ارض على هذا النهر كان
لجميع اهل النهر حق الشفعة فيحتاج الي ان يذكر الحد الفاصل بين الشركة العامة
والخاصة في الشفعة واختلف المشايخ في تحديد ذلك ولكن احسن ما قيل فيه
من التحديد هو ان الشركا في النهر ان كان ما دون المائة فالشركة خاصة يستحق
بها الشفعة وان كانوا مائة فصاعدا فالشركة عامة لا تجب الشفعة للكل وانما
تكون للجار انتهي **قوله** وهذا عند ابي حنيفة وفي الخانية الفتوي على قوله
انتهي بن فرشتا **قوله** في المتن ولا كري علي اهل الشفه اصل الشفه
شفهه ولهذا يقول في تصغيرها شفيهه وفي جمعها شفاه والتصغير
والتكثير يردان الاشيا الي اصلها وحذفت الها تخفيفا يقال هم اهل الشفه
اي لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا بها بهايمهم انتهي اتقاني **قوله**
والحاجة الي ذلك تختلف الخ قال في الاصل واذا كان النهر بين قوم لهم عليه